

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُؤسَّسةِ النَّفْعِ الْعَرَبِيِّ الْسُّعُودِيِّ

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين

التاريخ: ٢٠٩/٤٣٩ هـ
الموافق: ٢٠١٧/١٠/٢٩ م

الرقم: ت.ع.م/١٣٢/٢٠١٧١٠
المرفقات: ----

تعيم

الموضوع: تسوية المطالبات المستندة على الأحكام
القضائية القطعية بالقضايا المرورية

المحترم

سعادة الرئيس التنفيذي / المدير العام
شركة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

انطلاقاً من حرص المؤسسة على حفظ حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من التغطية التأمينية، واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية)، والمادة (الرابعة والأربعون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢/م) وتاريخ ٢٤/٦/١٤٢٤ هـ، وإلى الفقرة (ك) من المادة (٥٢) من اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين، ونظرًا لما لوحظ من امتياز بعض شركات التأمين العاملة في تأمين المركبات عن تسوية مطالبات مستندة على أحكام قضائية مكتسبة للصفة القطعية بقضايا المرور، ومطالبتها للمؤمن لهم بتقديم صور من تقرير المرور أو من التقرير الطبي أو من قرار محكمة الاستئناف بتصديق الحكم مما يعد إهداً لحجية الأحكام القضائية وانتهاً من قيمتها وتعطيل مقتضاه.

عليه، تؤكد المؤسسة على شركات التأمين العاملة في تأمين المركبات ضرورة تسوية المطالبات المستندة إلى أحكام قضائية قطعية خلال المدة المحددة نظاماً دون أي مماطلة أو مطالبة بمستندات أخرى. علمًا بأن المؤسسة ستتخذ كافة الإجراءات النظامية حيال الشركات غير الملزمة بما تضمنه هذا التعيم.

”وتقبلوا تحياتي“

١١٨
٦٢٩

هشام بن أحمد طاشكندي

مدير عام الرقابة على التأمين

عشماوي

نطاق التوزيع:

- شركات التأمين العاملة في التأمين على المركبات.
- شركات وساطة ووكالة التأمين.